

قاعدة: التفريق بين الفرض وغيره | |

عبدالله السعد

يصوم مثلاً سبعة وعشرين من شعبان او ثمانية وعشرين او تسعه وعشرين او ثلثين يتقدم في الصيام هذا التقدم قد يؤدي إلى اللبس في بداية فرضية آآ وقت الصيام قد يظن الشخص ان بعد مدة اذا شاف اذا الناس كثروا بينهم الصيام قبل رمضان قد يظن ان -

00:00:00

ما كان اخر شعبان جزء من رمضان. عندنا قاعدة في الشريعة هي التفريق ما بين الفظ وغيره. فنطبق هنا في هذا القضية التي معنا.

هنا الفرض هو صيام رمضان. نهى عليه الصلاة والسلام من التقدم على صيام - 00:00:30

صام رمضان. كما انه امر بالافطار في اليوم الاول من ايام ماذا؟ من ايام شوال. اليوم الاول يوم العيد لا يجوز وصيامه. فاذا اصبح رمضان متميز ولا غير متميز؟ متميز لا تقدم ولا ايضاً تظم اليه غيره - 00:00:50

ذكر ابن الحاج ان بعض الناس كانوا يصومون ست شوال ويلحقونها برمضان يعني اليوم الاول ما يفطرون من شوال الى السادس ثم السابع يعيدون ثم اليوم السابع يعيدون هذا تغيير لما شرعه الله والا ليس بتغيير هذا تغيير - 00:01:10

فمن قاعدة شفيعة تفريق ما بين الفرض وغيره. شف كذلك الصلاة. صلاة الفريضة اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت. وجاء الرسول على الرسول عليه الصلاة والسلام على شخص يصلி - 00:01:30

عندما اقيمت الصلاة يصلي راتبة الفجر فقال اتصلي الصبح اربعاء؟ الصبح اربعاء او كما قال عليه الصلاة والسلام الصبح اربعاء هو الله يسلم لكن بما انه صلى عند الاقامة وواحي يكون تسلیمه خفیفة يدخل رأسا بالفرضية كانه ماذا - 00:01:50

كانه ضم الى الفريضة ما ليس منها فيكون انه صلى الصبح عقبا. بعد الانتهاء من الفريضة هل من السنة المبادرة الى النافلة؟ لا ايضا في حديث معاوية بن مسلم نهى عليه الصلاة والسلام - 00:02:10

ان توصل صلاة الى ان يتكلم الانسان او يخرج. فالكلام او الخروج فصل هذا ولا ليس بفصل هذا الخصم فهذه قاعدة الشرع تفويض ما بين الفريضة وغير الفريضة. ولذا - 00:02:30

بعض اهل العلم ان من السنة انما تقرأ بالفاتحة انك تسكت قليلا. بالصلاه تسكت قليلا قبل ان تسوى بقراءة السورة التي بعدها. حتى تتميز ما بين الفرض الفاتحة ركن في الصلاة وما بين ماذا - 00:02:50

السنة وهي قراءة ايات او سور بعد الفريض بعد الفاتحة. نعم. فهذه قاعدة من قواعد الشبيعة. نعم قال اذا لم يرى هلال شهر رمضان نعم التقدم هذا كما جاء جاء تفسير ذلك بحديث ابي هريرة نهى عن التقدم بيوم او يومين. الا رجل يصوم صوما يعني يصوم الخميس او يصوم الاثنين - 00:03:10

فوافق انه يوم تسعة وعشرين من شعبان او الثلثين من شعبان هو صيامه المعتاد عليه فهذا لا بأس ان يصوم. واما شخص لا غير معتاد على الصيام فلا يبادر الى الصيام بنية التقدم - 00:03:40

وانما اليوم التاسع والعشرين والثلاثين لا يجوز صوم هذين اليومين. ولد في حديث صلة بن زفر عن عن حذيفة قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم عليه الصلاة والسلام. فالاليوم الذي يشك فيه لا يجوز صيامه - 00:04:00 ونعم - 00:04:20